

الفصل الأول: المبادئ العامة للعقوبة ونظام وقف التنفيذ

العقوبة جزاء يقرره القانون ويوقعها القضاء، وبذلك يتضح بأن تقرير العقوبة وتحديدھا اختصاص يحركه القانون بمفهومه الواسع.

وتهدف العقوبة طبقا لسياسة الدفاع الاجتماعي المعاصرة إلى محاربة الجريمة بشتى صورھا بغرض تحقيق الردع العام وبقصد تحذير أفراد المجتمع بتوقيع العقوبة عليهم في حالة إتيانهم أفعال محرمة قانونا، وتحقيق الردع الخاص بإيلاام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من العودة للجريمة كما تهدف العقوبة إلى إرضاء شعور الناس بالعدالة وذلك من خلال توقيع الجزاء على كل من ارتكب الجريمة وتأهيل الجاني وإصلاحه من جهة أخرى، فبدلا من أن يخرج الجاني من السجن بخبرة أكبر في مجال الانحراف والأساليب الإجرامية يخرج منه فردا صالحا له دوره في المجتمع، ونظرا لما عرفتہ العقوبة من عجز وقصور وضعف في ردع الجاني فإن الفقه الحديث وعلى اختلاف اتجاهاته يقر بعجز العقوبة، وعدم كفاءتها في إصلاح الجاني، الأمر الذي أدى إلى ظهور نظام وقف تنفيذ العقوبة وأساسه أن هذه الأخيرة وإن كانت تهدف في الأصل إلى إصلاح وتهذيب الجاني لمنعه من ارتكاب الجريمة مستقبلا.

وعلى هدى ذلك سوف تكون دراستنا لهذا الفصل مقسمة إلى مبحثين فسنتطرق من خلاله إلى نظام وقف التنفيذ.

المبحث الأول: ماهية العقوبة (المبادئ العامة)

لقد واكبت العقوبة في تطورها المجتمع البشري منذ القدم، حيث كان ينظر إليها على أنها عقاب اجتماعي يستوجب إيلاء الجاني وإيذائه، فهو يعبر عن غريزة انتقام من الجاني الذي خالف قواعد السلوك الاجتماعي.

فالعقوبة في ظل الأفكار أصبحت تحقق غرضا اجتماعيا وأخلاقيا ويهدف بشكل أساسي إلى إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعيا أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

أن مفهوم العقوبة كان محل خلاف بين الفقهاء في تحديد تعريف موحد لها لأن معظمهم اتفقوا في إبراز الألم كجوهر للعقوبة ولهذا سنتناول تعريف العقوبة كفرع أول ثم الضمانات التي تحكم نظام العقوبات كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

العقوبة في اللغة هي الجزاء، فعاقبة كل شيء آخره والعقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيء غير أن الاصطلاح اللغوي خصص ذلك فاقترعت العقوبة على الجزاء السيئ.

ويعرف فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها عبارة عن جزاء عمل يرتكبه الإنسان يخالف به الشرع⁽¹⁾.

كما يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية⁽²⁾.

وتعرف كذلك العقوبة بأنها إنقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاها يصيب مرتكب الجريمة كنتيجة قانونية، ويتم توقيعها بمعرفة جهة قضائية جزائية وفق إجراءات خاصة⁽³⁾.

فالعقوبة كما هو واضح من خلال هذه التعريفات جزاء جنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي فالقضاء هو المختص بإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه.

الفرع الثاني: الضمانات التي تحكم نظام العقوبات

نظرا لخطورة العقاب على الأفراد وعلى حرياتهم الشخصية وحتى لا تتحول العقوبة الى سلاح قوي يخشى أن تتعسف السلطات التنفيذية في استعماله، فقد قرر القانون الضمانات الضرورية التي تترافق توسيع العقوبة أهمها:

(1) انظر عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص 172.

(2) انظر مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 12.

(3) انظر عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 283.

أولاً- خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية:

وفق ما جاء بمبدأ الشرعية الذي ورد في معظم دساتير العالم بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون.

كما أن تنفيذ العقوبة على الجاني من قبل السلطة التنفيذية المختصة كما يكون إلا بعد النطق بالعقوبة ووفقاً للأحكام المقررة لكل عقوبة على حدى⁽¹⁾ فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها وأن يتجاوز ما هو منصوص عليه وفي ذلك ضمانات لا غنى عنها تستبعد تحكم القضاة هذا ولا يتنافى مع الشرعية ما نجده في القانون من إعطاء سلطة تقديرية للقاضي تمكنه من اختيار الجزاء المناسب طالما تم ذلك بناء على القانون.

ثانياً- شخصية العقوبة:

فلا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أي إنها لا تمتد إلى سواه مهما كانت صلته بالجاني، وإذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده، دون أصوله أو فروعه ولا تنفذ في مال الزوج الآخر⁽²⁾.

(1) انظر محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص 231.

(2) انظر إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2006، ص 130.

ثالثاً - التدخل القضائي:

المقصود بقضائية العقوبة أن السلطة القضائية هي وحدها التي تختص بتوقيع العقوبات الجنائية، وهكذا حتى مع اعتراف المتهم بالجريمة فلا تملك سلطات البوليس أو النيابة العامة أن توقع عليه العقوبة المقررة للجريمة في القانون بل لابد من رفع دعوى جنائية أمام القضاء، كي يصدر حكماً بالعقوبة المقررة⁽¹⁾، كما جاء في المادة الأولى لقانون الإجراءات الجزائية: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"⁽²⁾.

رابعاً - المساواة في العقوبة:

أن المساواة في العقوبة واجبة بين الناس، فتوقع العقوبة ذاتها على من يرتكب نفس الجريمة دون تمييز، فالناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون أمام القانون⁽³⁾. ولا تعني المساواة ضرورة التزام القضاء بتوقيع ذات العقوبة على سائر المتهمين في جريمة معينة، إذ له أن يوقع عقوبة على متهم تختلف في مقدارها عن عقوبة متهم آخر ساهم في نفس الجريمة، وكل ذلك بشرط أن لا يتجاوز الحدود التي يعينها المشرع في هذا الصدد⁽⁴⁾.

(1) انظر مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 14.

(2) انظر محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 235.

(3) انظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 421.

(4) انظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 284.

خامسا - التعويض عن الخطأ:

قد يخطئ القضاة في توقيع العقوبة على الرغم من كافة الاحتياطات القانونية التي تتخذ للحيلولة دون ذلك، ويقتضي الأمر في مثل هذه الأحوال تحقيقا للعدالة، أن يعرض من وقع عليه العقاب خطأ، وهذا ما ذكره الدستور في المادة 46 بنصه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية" (1).

الفرع الثالث: أغراض العقوبة

إن هدف العقوبة هو مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من نشر الجريمة، لكن هذا الهدف لا يمكن إدراكه إلا عن طريق أغراض قريبة بينهم في الوصول إليه، ويعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ هذا الهدف البعيد، وإذا استبعدنا من أغراض العقوبة الانتقام والتكفير، وقد كانا من الأغراض المستهدفة في أدوار سابقة من تطور قانون العقوبات، يمكن القول بأن أغراض العقوبة في العصر الحديث تنحصر في نوعين: أحدهما معنوي يتمثل في الردع الذي يقي المجتمع من تكرار الجريمة في المستقبل، سواء من مرتكبها نفسه (الردع الخاص) أو من غيره تقليدا له (المنع العام) .

أولا - الوظيفة المعنوية:

أن العقوبة لا تقوم على حماية المصالح الاجتماعية فحسب، بل إنها تحمي إلى جانب تلك المصالح القيم الاجتماعية، وحيث أن العدالة قيمة اجتماعية فالجريمة إذا عدوان على

(1) انظر أستاذ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 421.

الشعور بالعدالة ذلك الشعور المستقر في ضمير أفراد الشعب، وعلة ذلك ما تتطوي عليه الجريمة من ظلم من حيث إنها تخول حقاً من حقوق المجتمع أو تمس مصلحة من مصالحه، وتهدف العقوبة إلى محو هذا العدوان أو التقليل من آثاره وذلك بأن تعيد التوازن الاجتماعي وترضي الشعور بالعدالة بعد أن ثلمته الجريمة⁽¹⁾، وتقتضي العدالة إلى جانب وجوب معاقبة الجاني أن يكون هناك نوع من المقابلة أو التناسب بين الجريمة والعقوبة بحيث يتحدد العقاب بناءً على ماديّات الجريمة ومدى جسامتها بما أحدثته من ضرر وما ألحقته بالمجتمع من اضطراب إلى جانب تقييم خطأ الجاني الذي يستحق المساءلة الجنائية⁽²⁾.

ثانياً - الوظيفة النفعية أي الردع:

نقصد بالردع إنذار الناس وتهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة والردع نوعان، ردع عام، وردع خاص.

1- الردع العام:

يقصد بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام لكي يجتنبوه⁽³⁾، وفكرة الردع العام ترتبط في نشوئها بالمرحلة التي أصبح فيها العقاب قاصراً على السلطة السياسية فلم تعد العقوبة مجرد رد فعل يتمثل في الانتقام، بل بدأت هذه السلطة تبحث

(1) انظر فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 319.

(2) انظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 422.

(3) انظر فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات التسيير العام، أولويات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001، ص 240.

عن كيفية جعلها وسيلة لهدف معين، هو منع الكافة من أن يرتكب احدهم جريمة في المستقبل، وذلك بتهديدهم بالعقوبة التي ستلحق بهم، أن أقدموا عليها فاخترار العقوبة المناسبة، والطريقة التي كانت تنفذها، تجعل من يفكر بها يتروى، ويتردد كثيرا قبل الإقدام عليها وقد يعدل عنها قبل تنفيذها⁽¹⁾.

وقد انتقد الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، بمقولة أن الاعتداد به من شأنه أن يميل بالعقوبات إلى القسوة، إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها، وهذا القول صحيح في ذاته لكننا نرى أنه لا يمثل وجها من أوجه النقد، بل أنه حجة تؤيد الردع العام ولا تدحضه ذلك أنه من الخير للمجتمع أن تكون العقوبة شديدة يخشاها الناس، كما انتقد الردع العام كغرض من أغراض العقوبة بالقول بأنه من غير المنطق إيلاء إنسان من أجل التأثير على غيره ومنعه من الإقدام على الجريمة وهذا القول هو الذي يجافي المنطق ويمثل مغالطة، ولا يصح إلا إذا تصورنا أن العقوبة يمكن أن توقع على شخص بريء بقصد منع غيره من الناس من ارتكاب الجرائم أما إذا كان الردع العام يتحقق عرضا عن طريق إيلاء من ارتكب جرما كأثر لارتكابه، فليس في ذلك أي ظلم بل إن فيه منفعة اجتماعية واضحة⁽²⁾.

(1) انظر فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن 2010، ص 118.

(2) انظر فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 214.

2- الردع الخاص:

يقصد بالردع الخاص تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية، ويتم ذلك بإعادة تربيته وخلق التآلف بينه وبين القيم الاجتماعية، على أن ذلك يقتضي توفير عناصر التربية بإعدام المجرم بالإمكانات التي توفر له عمله، والوسائل التي تتيح له الاستمرار فيه، وهذه أمور ممكنة في ظروف الوطن العربي وإمكانياته المادية.

وهكذا تكون العقوبة إذا ما استهدفت إعادة تربية المحكوم عليه ودمجه بالمجتمع تدريجيا من خلال عمل منتج، أداة طبية لتنمية روح الضبط الواعي عند المجرم وجعله مواطنا صالحا محبا للتعاون راغبا في خدمة مجتمعه الذي يعيش في أحضانه، مما يعني أن العقوبة يجب أن تهدف إلى تربية المجرمين على روح الاحترام لقواعد الحياة الاجتماعية المشتركة، وهذه الصلة بين الردع الخاص وتربية المحكوم عليه تسمح باستعمال التربية مرادفا للردع الخاص⁽¹⁾.

ويتضح من ذلك أن الردع الخاص له طابع فردي إذ هو يتجه إلى شخص مرتكب الجريمة لعلاج أوجه القصور لديه والقضاء على احتمال العودة إلى ارتكاب الجريمة بعد تنفيذه للعقوبة والمجال الأساسي لتحقيق الردع الخاص هو فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، التي ينبغي أن تتجه إلى مواجهة الخطورة الإجرامية عن طريق تحديد مجموعة من القواعد تقوم عليها المعاملة العقابية لتحقيق هذا الهدف، وموضع دراستها علم العقاب⁽²⁾.

(1) انظر فخري عبد الرزاق الحديثي المرجع السابق، ص 321.

(2) انظر فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 242.

المطلب الثاني: تصنيف العقوبة

للعقوبة عدة تصنيفات تختلف بحسب الوجهة التي ينظر إليها، ولكن سوف نختار تصنيف واحد معمول به فقها وقانونا وهو التصنيف القائم على جسامة الجريمة، ونحاول أن نوضح هذا التصنيف بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

وبحسب نص المادة 05 من قانون العقوبات التي تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات.

أولاً- العقوبات الجنائية:

وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامة عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت⁽¹⁾.

1- عقوبة الإعدام:

وهو أقدم العقوبات وأشدّها على الإطلاق ويعني إزهاق روح المحكوم عليه وهي كما يرى بعض الفقهاء عقوبة استئصاليه، وقد أثارت هذه العقوبة الكثير من الجدل لاسيما في الوقت الراهن حيث تنادي الكثير من المنظمات الدولية إلى ضرورة إلغائها نظرا لمساسها بأهم حقوق الإنسان على الإطلاق والحق في الحياة⁽²⁾.

(1) انظر عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 173.

(2) www.sci-dz.com.

يقرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام كجزاء لأشد الجرائم جسامة، في جريمة الخيانة أي حمل السلاح ضد الجزائر وكل عمل يشكل خيانة للدولة (المواد 61-63 ق.ع)، وجريمة التجسس (المادة 64 ق.ع) كما أخذ المشرع بعقوبة الإعدام لبعض الجنايات المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل مثل القضاء على نظام الحكم أو تغييره، أو التحريض على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو المساس بوحدة التراب الوطني، كما يعتبر في حكم الاعتداء تنفيذه فعلا أو محاولة تنفيذه (المادة 77 ق.ع) ونص المشرع على عقوبة الإعدام أيضا في جنائية تكوين قوة مسلحة (المادة 80 ق.ع)، وكذا يعاقب بالإعدام على كل من تولى قيادة عسكرية بدون وجه حق أو احتفظ بها ضد أمر الحكومة وكذا كل القواد الذين يخالفون الأوامر بتسريح أو تفريق الجيوش والقوات (المادة 81 ق.ع) وكذا جنائيات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (المادتان 84-86 ق-ع) والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادتان 87 مكرر 01 و 87 مكرر 07 ق.ع) وكذا جنائيات المساهمة في حالات التمرد (المادتان 89 و 90 ق.ع)، كما قرر المشرع الجزائري بالنسبة لبعض الجنايات التي تحصل لأحد الأفراد مثل القتل العمد أو القتل المصحوب بظروف مشددة (المواد 261-263 - 4/472 و 274 ق.ع) وتهديم الطرق والمنشآت باستعمال الألغام والمتفجرات (المادة 401 ق.ع) كما نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبة الإعدام، نذكر منها القانون البحري⁽¹⁾، ولكن في الواقع يبدو وان المشرع الجزائري يتجه نحو التقليل من هذه العقوبة فمثلا الغي القانون رقم 09/01

(1) راجع الأمر رقم 05/98 مؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1491 الموافق 25 يونيو سنة 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396، الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47 سنة 1998 .

المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفقرة السادسة من المادة 119 من ق.ع التي كانت تنص على عقوبة الإعدام عن جريمة الاختلاس إذا كان يضر بمصالح الوطن العليا، كما انه بعد صدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/02/2006 لم تعد جريمة اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة تشكل جناية بل جنحة⁽¹⁾.

ب/ السجن المؤبد: يعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات، نذكر منها: التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (المادة 65) والمساهمة في حركات التمرد (المادتان 88/89).

ومنذ تعديل قانون العقوبات في 2006 أضاف المشرع إلى الجنايات المذكورة طائفة من الجنايات التي كان يعاقب عليها بالإعدام وهي: تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة (المادة 197) والسرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (المادة 351) ووضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة (المادة 395 والمادة 396 مكرر) وقد ظهرت عقوبة السجن المؤبد لأول مرة في القانون الفرنسي في سنة 1960 حيث حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة⁽²⁾.

⁽¹⁾ www.sci-dz.com

⁽²⁾ انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 224.

السجن المؤقت:

وهي عقوبة مقررة للجنايات شأنها شأن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد ومضمونها سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح من خمس (05) سنوات تحد أدنى وعشرين سنة (20) كحد أقصى غير أن للقاضي النزول بهذه العقوبة دون الحدود المقررة أعمالاً للظروف القضائية المخففة.

كما أن له سلطة تقدير العقوبة ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى (الأعلى) وفقاً لشخصية الجاني، ووفق ما يترأى له من كفاية الحد المحكوم به في إصلاحه وإعادة تأهيله⁽¹⁾. والأصل أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة غير أن قانون العقوبات حاد عن هذه القاعدة بنصه على الغرامة مع عقوبة السجن المؤقت في الجنايات المتعلقة بالأعمال الإرهابية (المواد من 87 مكرر 04 إلى مكرر 07)، كما حادت عنها بعض القوانين الخاصة كالقانون البحري (المواد 485 و 495 و 499 من الأمر المؤرخ في 23-10-1976) والقانون المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة (المواد 27-28-36-37)⁽²⁾.

(1) انظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 287.

(2) انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 226.

وما لبث أن أجاز المشرع الحكم بعقوبة الغرامة مع السجن المؤقت، وذلك اثر تعديل العقوبات في 10 -11-2004 وفي 2006، بنصه صراحة على أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.⁽¹⁾

ثانيا - العقوبات الجنحية:

وهي الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى غاية 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000.00 دج وعقوبة الحبس مقررة للجنح وهي بدورها سلب لحرية المحكوم لمدة محددة تختلف من جريمة على أخرى.

أما الغرامة فيقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم.

ومن بين الجرائم الجنحية نجد جنحة السرقة البسيطة المنصوص عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات، وجنحتي الضرب والجرح المنصوص عليها بالمادة 264 من قانون العقوبات، وجنحتي السب والشتم المنصوص عليها بالمواد 297 و 298 مكرر و 299 من قانون العقوبات⁽²⁾.

⁽¹⁾ راجع المادة 05 مكرر من قانون العقوبات الجزائرية.

⁽²⁾ انظر عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري 2012، ص 196.

وهناك حالات استثنائية أشارت إليها المادة (05) في فترتها الثانية حيث تتجاوز عقوبتها (05) سنوات حبسا وهي حالات تصل فيها عقوبة الحبس إلى (10) سنوات ويمكن توزيعها على النحو التالي:

1- الجنج التي تتراوح عقوبتها بين سنة واحدة وعشر سنوات: منها المساس بسلامة وحدة الوطن في غير حالات الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن (المادة 79)، تزوير شيك وقبول شيك مزور (المادة 375) .

2- الجنج التي تتراوح عقوبتها بين (02) سنتين و(10) سنوات: وهي الغالبية نذكر منها على سبيل المثال تجنيد مرتزقة في وقت السلم (المادة 76) جنحة السرقة المرتكبة مع استعمال العنف أو التهديد (المادة 350 مكرر) .

3- الجنج التي تتراوح عقوبتها بين (03) و(10) سنوات: هناك حالة واحدة وهي⁽¹⁾: ضرب القاصر المؤدي إلى عجز عن العمل يتجاوز 15 يوم (المادة 270) .

4- الجنج التي تتراوح عقوبتها بين (05) و (10) سنوات: وهي عديدة نذكر منها تدنيس وتخريب المصحف الشريف أو العلم الوطني أو مقابر الشهداء أو رفاتهم (المواد 160 مكرر، 160 مكرر 06)، انتهاك حرمة منزل بالتهديد أو بالعنف (المادة 295 ق 02) .

وأضاف المشرع اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 إلى هذه القائمة جنحتين جديدتين كانت عقوبتها السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وهما: السرقة المرتكبة في الطرق

(1) انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 230.

العمومية أو في المركبات (المادة 352) والسرقعة المرتكبة مع توافر ظرف واحد من الظروف المشددة (المادة 354) وقد جاء القانون المؤرخ في 10-11-2004 المعدل لقانون العقوبات على حالة تكون فيها العقوبة من 10 إلى 15 سنة حبسا ويتعلق الأمر بجنة تببيض الأموال بالاعتياا (المادة 389 مكرر 02) قبل تعديلها في 2006 حيث أصبحت العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة⁽¹⁾.

الغرامة:

كما توجد بعض الجنح تكون الغرامة في حها الأاى أقل من الاء المقرر للجنة مثل جنة السب الموجه على الأفراد والذي تكون الغرامة من 10.000.00 دج إلى 25.000.00 دج المنصوص عليها بالمادة 299 من قانون العقوبات كما توجد بعض الجنح وهي كاثرة يمكن الجمع فيها بين الحبس والغرامة بحيث تارة يكون فيها الخيار للقاضي أن يحكم بإاها أو بكليهما، وتارة أخرى يلزمه المشرع بالحكم بهما معا، كما توجد بعض الجنح تكون العقوبة فيها مجرد الغرامة مثل جنة إنكار العالة المنصوص عليها بالمادة 136 من قانون العقوبات⁽²⁾.

(1) انظر المرجع السابق، ص 23.

(2) انظر عبء الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 197.

ثالثا - عقوبات المخالفات:

تتراوح عقوبة المخالفة من يوم واحد حبس إلى شهرين حبس إلى جانب الغرامة المالية من 2000 دج إلى 20.000 دج (المادة 05 فقرة أخيرة قانون العقوبات الجزائري) وتقتصر على الجرائم البسيطة ذات الخطورة المحدودة ونص عليها المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من قانون العقوبات⁽¹⁾.

1- الحبس: تختلف مدة الحبس بحسب الفئة والدرجة التي تنتمي إليها الفئة .

* بالنسبة لمخالفات الفئة الأولى: تكون عقوبتها عموما من 10 أيام إلى شهرين، وذلك باستثناء ما قرره المشرع بالنسبة لإهانة موظف لمواطن (المادة 440 مكرر) وما قرره للمشاجرة وإغلاق راحة السكان بالضجيج (المادة 442 مكرر).

* بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية: تختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الأولى (449 إلى 450) وخمسة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثانية (451 إلى 458)، و3 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة (المواد 459 إلى 464).

2- الغرامة: كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الحبس، تختلف نسبة الغرامة باختلاف الفئة والدرجة التي تنتمي إليها المخالفة .

(1) انظر مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 17.

* بالنسبة لمخالفات الفئة الأولى: تكون الغرامة فيها من 8.000 دج إلى 16.000 دج باستثناء المخالفة المنصوص عليها في المادة 440 مكرر.

* بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية: تختلف نسبة الغرامة باختلاف درجة المخالفة.

1- من 6000 إلى 12.000 دج في مخالفات الدرجة الأولى

2- متفاوتة في مخالفات الدرجة الثانية .

* من 6000 إلى 12.000 دج في المخالفات المتعلقة بالنظام العام أو بالطرق العمومية

* من 5000 إلى 10.000 دج في المخالفات المتعلقة بالحيوانات

* من 4000 إلى 8000 دج في المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي

3- من 3000 إلى 6000 دج في مخالفات الدرجة الثالثة .

العقوبات التكميلية:

عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 09 من

قانون العقوبات وأهمها: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق،

المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم.

والعقوبات التكميلية إما إجبارية وأما جوازيه وتكون إجبارية في عقوبة المصادرة في بعض الجرائم كالجنايات والجنح ضد امن الدولة (المادة 93 قانون العقوبات الجزائرية) والرشوة (المادة 133 من قانون العقوبات الجزائري)⁽¹⁾.

وتتقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم بها وعدمه، بل أن كل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية، وعقوبات إلزامية بنص القانون⁽²⁾.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أولاً- العقوبات الأصلية:

العقوبات المقررة في مواد الجنايات والجنح: نصت المادة 18 مكرر على العقوبات المقررة جزاء للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وتتمثل في الغرامة.

- **الغرامة:** حددت المادة 18 مكرر في البند رقم 01 مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بما يساوي مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي⁽³⁾.

(1) راجع إلى المواد 09-93-133 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) انظر سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 49.

(3) انظر احمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 238.

العقوبات المقررة في مواد المخالفات:

طبقا لنص المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات تساوي من مرة إلى خمس 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على ذات الجريمة⁽¹⁾.

ثانيا - العقوبات التكميلية:

1- في مواد الجنايات والجنح: أضاف المشرع، اثر تعديل قانون العقوبات في 2006، وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في البند 02 من المادة 18 مكرر تتمثل العقوبات التكميلية المقررة في مواد الجنايات والجنح في العقوبات الآتية:

* حل الشخص المعنوي

* غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

* الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

* المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير⁽²⁾ مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

(1) انظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 329.

(2) انظر أحس بوسقيعة، المرجع السابق، ص 270.

- تعليق ونشر حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

المبحث الثاني: نظام وقف التنفيذ:

لا شك أنه عن طريق تنفيذ العقوبة يمكن تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليعود إلى مجتمعه مواطنًا صالحًا ينتفع به وطنه، كما أن العدالة تقتضي توقيع الجزاء على مقترف الجريمة حتى يتم إصلاح الخلل الذي أوقعه الجاني داخل المجتمع، لكن لا يصلح هذا الوضع مع جميع الجناة، لأن هناك فئة يكفيها التهديد والتخويف بالعقاب دون الحاجة إلى توقيعه فعلاً ومن ذلك استعمال نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعد أحد أهم الوسائل للحد من العقاب وصورة من صورة التفريد العقابي.

المطلب الأول: ماهية وقف تنفيذ العقوبة

يعد نظام وقف التنفيذ أحد مظاهر التفريد العقابي، فهو عنصر من عناصر تقدير العقوبة لأن وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب، بل أيضاً بتنفيذها أو عدم تنفيذها، ولعل عدم تنفيذ العقوبة هو سبيل آخر يتم من خلاله إصلاح الجاني وتشجيعه من أجل عدم العودة إلى مستنقع الجريمة.

الفرع الأول - مفهوم وقف تنفيذ العقوبة:

أولاً- تعريف وقف التنفيذ: أن وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة المقضي بها على المتهم على شرط موقف يتمثل في مدة يحددها القانون وبالتالي إذا مضت الفترة المقررة لوقف التنفيذ دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى اعتبر الحكم كأنه لم يكن .

وقد نظم المشرع الجزائري وقف التنفيذ وأحكامه في المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

كما يعرف وقف التنفيذ على أنه "تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون"⁽²⁾.

كذلك يعتبر وقف التنفيذ: "بأنه نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذها"⁽³⁾.

ثانياً - أهمية وقف تنفيذ العقوبة:

تتمثل أهمية وقف التنفيذ في أنه من ناحية يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، ومن ناحية أخرى يفيد في تأصيل وإصلاح المحكوم عليه وذلك على الوجه التالي:

(1) انظر عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 422.

(2) انظر سعداوي محمد، المرجع السابق، ص 128.

(3) انظر عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، جامعة الإسكندرية، 2000، ص 663.

1- من حيث تقادي مساوئ الحبس قصير المدة فيمكن في أن وقف التنفيذ يجنب المحكوم عليه دخول السجن والاختلاط بأخطر المجرمين، بجانب إمكانية التآمر مع المجرمين الخطرين على الإجرام داخل السجن.

2- ومن حيث تأهيل المحكوم عليه فإن وقف التنفيذ يفيد المجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة في انه يمثل تهديدا للمحكوم عليه طوال فترة التنفيذ، بتنفيذ العقوبة عليه إذا عاد إلى الإجرام مرة أخرى خلال هذه الفترة مما يمنع المحكوم عليه من التفكير في ارتكاب أي جريمة خلال هذه الفترة خوفا من العقوبة وطمعا في إلغائها وبذلك ينصلح تفكيره⁽¹⁾.

وينطوي إيقاف التنفيذ على معاملة عقابية حقيقية، على الرغم من أنه لا يفترض سلب الحرية ويتبين ذلك من تعليق الإيقاف على سلوك الجاني طريقا سويا متفقا مع القانون بحيث إذا خالف هذا الطريق يلغي الإيقاف وتنفذ العقوبة، كل هذا يجعله حرصا على احترام القانون حتى يتجنب إلغاء إيقاف التنفيذ، وبذلك يتحقق أهم أهداف العقوبة وهو الردع الخاص، ويتحقق أيضا الردع العام والعدالة من مجرد النطق بها⁽²⁾.

(1) انظر سعداوي محمد، المرجع السابق، ص 130.

(2) انظر محمد مصباح القاضي القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبات والتدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 143.

الفرع الثاني: نشأة وقف التنفيذ

نظرا لاختلاف الأنظمة التشريعية وتباينها في الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة حسب طبيعة كل نظام تشريعي، ومنه سنتعرض فإنه تتعرض لهذه المسألة من خلال النظام الانجلوساكسوني، ثم النظام اللاتيني، وأخيرا النظام العربي.

أولا- النظام الانجلوساكسوني:

من الثابت تاريخيا أن بريطانيا أول بلد اعتمد نظام وقف التنفيذ إذ سار الاجتهاد القضائي الانجليزي منذ فترة طويلة على نهج يسمح للقاضي بالتوقف عند إصدار الحكم الجزائي الواجب النطق به بحق من اقترف جريمة غير جسيمة ففي عام 1887 صدر قانونا كرس هذا الأسلوب في تعليمات خطية وسمح للقاضي بتأجيل إصدار حكمه لقاء اخذ تعهد من المحكوم عليه بتحسين سلوكه، ثم جاء تشريع 1907 يوسع من نطاق هذا النظام فيجيز منحه للمشبهين في رغبة منه لتقويم مسلكه، فأصبح نظام وقف التنفيذ يشمل تعليق إصدار الحكم وليس العقوبة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام قد انتقل من الأعراف والقواعد الانجليزية الى معظم القوانين والتشريعات في البلدان الانجلوساكسونية ولا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للبالغين الذين يضبطون في حالة سكر والأحداث، ثم امتد إلى المجرمين المسبوقين⁽¹⁾، كما أخذت كندا بهذا النظام وصدر قانون 1889 أعطى المحاكم حق الخيار في تقدير منح وقف تنفيذ العقوبة وتحديد الشروط المناسبة ولو لم تورد في القانون ودون حضور المتهم بمجرد عقد

(1) انظر مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 33.

جلسة تخصص لمناقشة الموضوع بين القاضي والمحامي الوكيل فقط، كما أخذت بعض الدول الإنجلو سكسونية الأخرى بهذا النظام وتطبيقه على الأحداث أكثر من البالغين⁽¹⁾.

ثانيا - النظام اللاتيني:

تحت تأثير أفكار وتعاليم المدرسة الوضعية عمدت مختلف الدول إلى إدخال نظام وقف التنفيذ في قوانينها الجنائية، ويعكس هذا التأثير بجلاء مشروع قانون نظام وقف التنفيذ الذي قدمه السيناتور الفرنسي برنجير (béranger) إلى مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1884 محددا فيه الخطوط الأساسية لهذا النظام وضرورته، كذلك احتل هذا النظام حيزا من النقاش في المؤتمر العقابي المنعقد في روما عام 1885 وحضي بموافقة جميع الدول الأعضاء.

غير أن أول تقنين لنظام وقف التنفيذ كان في ولاية كونسيلاند الأسترالية سنة 1886، ثم انتقل هذا النظام إلى قارة أوربا، لتأخذ به بلجيكا ولم يأخذ المشرع الفرنسي إلا بقانون برنجير في 26 مارس 1891.

ثم انتشر بعد ذلك في كثير من الدول المجاورة، فأخذت به لوكسنبورغ في قانون 10 مايو 1892، وسويسرا في قانون 29 أوت 1892⁽²⁾.

(1) انظر برابعة جميلة، عياري رانيا، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، (رسالة تخرج) لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء للدراسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص 22.

(2) انظر معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ في ضوء السياسة العقابية الحديثة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، الجزائر، 2006، ص 18.

ثالثاً - النظام العربي:

لقد اتبع المشرع اللبناني النظام الانجلوساكسوني جزئياً في اتخاذ التدبير الذي يقيد حرية المجرم بوضعه تحت الرعاية، وبقديم الكفالة من أجل تحسينه سلوكياً⁽¹⁾.

أما المشرع الأردني تناول نظام وقف تنفيذ في قانون العقوبات لسنة 1988 في المادة 54 مكرر أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام في سنة 1966، ونص عليه في الكتاب السادس الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية من المواد 592، 593، 594، 595، وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء⁽²⁾.

المطلب الثاني: إيقاف التنفيذ والأنظمة المشابهة له

هناك عدة أنظمة تتشابه مع نظام وقف التنفيذ، نجدها تجتمع في نوعين من التدابير، وهما تدابير للتفريد وأخرى للتفريد التنفيذي للعقوبة، فهذان النوعان يضمنان صوراً عديدة تتشابه مع نظام وقف التنفيذ، لذلك سوف نتطرق إلى هذين النوعين من التدابير حتى نتمكن من معرفة ما يحتويانه، وذلك كله من أجل تحديد الملامح الرئيسية لنظام وقف التنفيذ.

الفرع الأول: وقف التنفيذ ونظم التفريد القضائي

وضع المشرع في كثير من البلدان تحت تصرف وسلطة القاضي في سبيل تفريد العقاب الأمثل لمن أدين بارتكاب جريمة ما، مجموعة من الأنظمة والأساليب التي تحقق هذا الهدف،

(1) انظر مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 36.

(2) انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 346.

ومن هذه الأنظمة: تأجيل النطق بالعقوبة، وقف النطق بالعقوبة، والعفو القضائي، والاختبار القضائي ونظام تجزئة العقوبة ومراقبة الشرطة⁽¹⁾.

وسوف نتطرق إلى هذه التدابير على التوالي:

أولاً - نظام تأجيل النطق بالعقوبة:

رغبة من المشرع الفرنسي في تعزيز سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقاب، حوّلته وسيلة جديدة لتحقيق ذلك هي تأجيل النطق بالعقوبة، وهي إجراء قانوني يفترض ارتكاب شخص لجريمة مكتملة الأركان وثبوت مسؤوليته عنها، غير أنه بدلا من النطق بالعقوبة مع النفاذ أو النطق بها مع وقف تنفيذها، يؤجل القاضي النطق بالعقوبة المناسبة لفترة مؤقتة يحددها في حكمه، وذلك بناء على شروط معينة إذا تحققت يمكن للقاضي إعفائه من هذه العقوبة لاحقا وإلا الحكم عليه بها⁽²⁾.

نظام تأجيل النطق بالعقوبة يكون في حالة ما إذا تبين للقاضي أن المتهم في طريقه للتأهيل الاجتماعي، والضرر يمكن إصلاحه وإن الاضطراب الاجتماعي الناتج عن الجريمة على وشك أن يتوقف وفي هذه الحالة يقوم القاضي في حكمه بتحديد اليوم الذي ستبث فيه المحكمة عن العقوبة، على أن يكون بعد مرور سنة على الأكثر من أول مثول للمتهم أمام

(1) انظر مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 106.

(2) انظر معيزة رضا، المرجع السابق، ص 61.

المحكمة، وفي هذا اليوم المحدد يمكن للمحكمة إما إعفاء الجاني من العقاب نهائيا أو تأجيل النطق بالعقوبة.

ويتشابه تأجيل النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ من حيث الالتزام الملقى على عاتق الجاني، المتمثل في السلوك الجيد⁽¹⁾.

ثانيا - الاختبار القضائي:

هذا النظام أمريكي النشأة تضمنه لأول مرة تشريع ولاية ماساتوستس في عام 1878 ثم توالى بعد ذلك تشريعات الولايات الأمريكية على الأخذ بهذا النظام على إثر ظهور نظام التعهد بكفالة الجاني ومراقبته.⁽²⁾

يتشابه نظام وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار مع نظام الاختبار القضائي في أنهما من نظام التقريد العقابي ويهدف كليهما إلى تجنب المجرمين خاصة المبتدئين منهم والأحداث واعتماد الإصلاح والتأهيل خارج مؤسسة السجن، وإسناد مهمة الإشراف والمراقبة إلى مؤسسة الاختبار⁽³⁾.

يختلف الاختبار القضائي عن نظام الحكم بعقوبة مع إيقاف التنفيذ الذي ينطق القاضي فيه بعقوبة محددة ولكنها لا تنفذ إلا إذا ارتكب جريمة تالية، ولا تبذل معاونة ايجابية للمحكوم

(1) انظر برابغة جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق، الجزائر، 2005-2008، ص 27.

(2) انظر إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص 208.

(3) انظر مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 92.

عليه ولا يخضع لتقييد حريته ولا للمراقبة والإشراف والعبرة فيه بارتكاب جريمة أخرى وصدور حكم فيها للسلوك بوجه عام ما لم يكن ذلك السلوك جريمة معاقبا عليها⁽¹⁾.

ثالثاً - نظام وقف النطق بالعقوبة:

رغم التشابه الكبير بين هذا النظام ونظام تأجيل النطق بالعقوبة إلا أنهما يختلفان في بعض الخصائص الجوهرية هذا فضلاً عن أن نظام وقف النطق بالعقوبة ساد في الشرائع الانجلوسكسونية وكمقابل له تبنت التشريعات اللاتينية الفرنسي والتشريعات التي أخذت عنه نظام تأجيل النطق بالعقوبة ويتفق نظام وقف النطق بالعقوبة مع نظام وقف التنفيذ في أن كلا النظامين يفترضان ثبوت مسؤولية الشخص نتيجة ارتكابه جريمة مكتملة الأركان ومعاقب عليها.

إلا أنهما يختلفان في أن نظام وقف النطق بالعقوبة نظام سلبي، يقتصر على منح الجاني الفرصة في إصلاح نفسه بنفسه دون أن يقدم له أية مساعدة وهذا خلافاً لنظام وقف التنفيذ في صورته المتطورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، الذي يقدم له مساعدة ايجابية، من خلال إلزامه ببعض الالتزامات وإخضاعه لتدابير الرقابة والإشراف لضمان إعادة تأهيله⁽²⁾.

(1) انظر إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 209.

(2) انظر معيزة رضا، المرجع السابق، ص 66.

رابعاً - العفو القضائي:

تم الأخذ بهذا النظام في القانون الايطالي، ومضمونه أن يصدر القاضي حكماً يعفو فيه عن المجرم بدلاً من العقوبة المستحقة كجزاء لجريمته الثابت إدانته بها، والعفو القضائي متروك للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إطار بعض الشروط العامة التي يحددها القانون، كما هو الحال في وقف التنفيذ⁽¹⁾.

وهو يشبه من هذه الناحية الأعدار القانونية مع فارق جوهري يكمن في أن هذه الأعدار محددة على سبيل الحصر في القانون، يلتزم معها القاضي -إذا توافرت الشروط -الحكم بالعقوبة بينما العفو القضائي متروك لسلطة القاضي التقديرية في إطار بعض الشروط العامة والتي يحددها القانون. ويهدف كلا النظامين إلى استبعاد تطبيق عقوبة الحبس وما يترتب عنها من أضرار، فهما بهذا يتجهان إلى محاولة الحد أو التقليل من العقاب⁽²⁾.

خامساً - نظام تجزئة العقوبة:

يقوم نظام تجزئة تنفيذ العقوبات على أساس تجزئة التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بحيث يتم تنفيذ العقوبة على فترات أن تتناسب هذه الفترات مع أيام العطل الأسبوعية والإجازات السنوية، وبذلك يبقى المحكوم عليه على صلة بالمجتمع⁽³⁾.

(1) انظر برابغة جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق، ص 26.

(2) انظر معيزة رضا، المرجع السابق، ص 68.

(3) انظر مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 104.

ظل القانون الجزائري إلى غاية تعديله بموجب قانون 10-11-2004 لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ من العقوبة الأصلية، وأثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبني المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية، سواء كانت حبسا أو غرامة.

ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة⁽¹⁾.

سادسا - مراقبة الشرطة:

يؤخذ هذا النظام في فرنسا ومصر والعراق يعد تدبير احترازي⁽²⁾ حيث يفرض مجموعة من الالتزامات التي تقيد من حرية المحكوم عليه وتحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة أخرى وهكذا فإن المعاملة العقابية وفقا لنظام مراقبة البوليس معاملة ايجابية⁽³⁾.

ومساوئ هذا النظام تظهر من خلال عدم تقديم المساعدة الايجابية لمن يخضع له، وكثرة القيود التي يخضع لها من هو تحت المراقبة كما اظهر العمل أن المراقبة لا تحول دون ارتكاب المراقبين للجرائم حتى في ساحات أقسام الشرطة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: وقف التنفيذ ونظم التفريد التنفيذي

من أهم التفريد التنفيذي التي تتشابه مع وقف التنفيذ نظام البارول، ونظام الإفراج الشرطي ونظام الحرية النصفية وسنحاول معرفة صلة هذه الأنظمة بنظام وقف التنفيذ من خلال دراستها بشيء من الإيجاز ونبدأ بنظام البارول.

(1) انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 352.

(2) انظر برابعة جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق، ص 27.

(3) انظر فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 582.

(4) انظر برابعة جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق، ص 27.

أولاً - نظام البارول:

يمكن تعريف نظام البارول بأنه: " أسلوب معاملة عقابية مؤداه الإفراج عن المحكوم عليه الذي أدى جزءاً من العقوبة لتقويمه وتأهيله مع إخضاعه لنوع من الإشراف والتوجيه والمساعدة الايجابية ويجوز إلغاء الإفراج إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة أو فشل في إتباع قواعد البارول"⁽¹⁾.

وللبارول مزايا متعددة منه تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية، كما أنه يمثل مرحلة انتقالية بين الوسط المغلق والوسط الحر وذلك لتقادي الانتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة.

ويشترط للإفادة من مزايا هذا النظام أن يقضي المحكوم عليه داخل أسوار السجن مدة معينة كحد أدنى يمكن من خلالها التأكد من استجابته للمعاملة العقابية وصلاحيته لتطبيق المعاملة العقابية التي يتضمنها البارول مع توافر الأمل في تأهيله واندماجه في المجتمع بسهولة⁽²⁾.

ثانياً - نظام الإفراج الشرطي:

النظام المشروط نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها

(1) انظر إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 215.

(2) انظر فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 578.

تحوله إلى إفراج نهائي، وعلى الإخلال بها عودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة⁽¹⁾.

وقد اعتمده المشرع الجزائري في الأمر 02/72 الملغى، ليتم فيما بعد إدخال تعديلات جوهرية بصدر القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون، مواكبة لتطور السياسة العقابية الحديثة، هذه الأخيرة اعتبرت الإفراج المشروط أهم مؤشر يمكن من خلاله تقييم حسن سير السياسة العقابية الإصلاحية من خلال تقصي النتائج المحققة ميدانيا⁽²⁾ وقد نظم المشرع الجزائري شروط الإفراج بالمواد من 143 إلى 149 من قانون تنظيم السجون⁽³⁾، فالإفراج المشروط عبارة عن أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي أساسه حسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه داخل السجن بحيث يعد بمثابة مكافئة تشجيعية بإطلاق سراحه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، وتستقل بتطبيقه السلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

ثانيا - الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية من خلال النهار منفردا ودون حراسة، أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم وقد اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة

(1) انظر كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، الجزائري، 2011-2012، ص 154.

(2) انظر فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير) كلية الحقوق باتنة، 2011-2012، ص 89.

(3) انظر عبد القادر، المرجع السابق، ص 296.

(4) انظر مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، ص 103.

104 من القانون 04/05 لأجل تمكين المحبوس من تأدية عمل معين أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، ويعتمد نظام الحرية النصفية على إعطاء الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه من خلال مراقبة سلوكه داخل المؤسسة العقابية⁽¹⁾.

ويجتمع نظام الحرية النصفية مع وقف التنفيذ من حيث إعطاء الفرصة للمحكوم عليه للاحتكاك مع بقية أفراد المجتمع خاصة أسرته إذ يساعده ذلك على سرعة التأهيل والاندماج ثانية في المجتمع كما أن النظامين يختلفان جوهرياً من حيث الطبيعة القانونية، فإذا كان وقف التنفيذ من أساليب التفريد القضائي، فإن الحرية النصفية من أنظمة التفريد التنفيذي فهي نظام إداري صرف، كما أنها تطبق على العائد والمبتدئ على حد سواء، في حين أن وقف التنفيذ لا يطبق كأصل إلا على المبتدئين⁽²⁾.

(1) انظر فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 87.

(2) انظر معيزة رضا، المرجع السابق، ص 88.